

جمعية محافظة حريملاء الخيرية

سياسات العمل (اللائحة التنظيمية لمشروع مساعدة الشباب على الزواج)



برنامج التحول
الوطني 2020



رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

حكومة
الجمهورية
الأهلية
مكيين

اللائحة التنظيمية لمشروع مساعدة الشباب على الزواج

٠١١٥٢٦١٣١٢ |

٠١١٥٢٦٠٤٢٦ ☎

ص.ب : ٨٥ الرمز البريدي ١١٩٦٢ البريد الإلكتروني hurimela.org@gmail.com

مسجلة لدى الوزارة برقم (١٠٦)

شارع الأمير نايف بن عبد العزيز - حي الروضة



اللائحة التنظيمية

(لمشروع الشيخ/ محمد بن صالح بن سلطان لمساعدة الشباب على الزواج)

المادة الأولى :

يهدف مشروع الشيخ/ محمد بن صالح بن سلطان لمساعدة الشباب على الزواج إلى

تحقيق الأهداف الآتية :

١- إعانة غير القادرين من الشباب على تحمل تكاليف الزواج المادية.

٢- الإسهام في الحد من ظاهرة تأخر الشباب عن الزواج.

٣- تشجيع الشباب على الزواج لتحسينهم من الأخطار.

٤- توعية الشباب بأهمية الزواج، ومسؤولياته، والفق في أمور، وترشيد نفقاته.

٥- تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

المادة الثانية :

يشمل المشروع سكان محافظة حريملاء، والمراكز المرتبطة بها فقط (ملهم، القرينة،

البرة، صلبوخ، غيانة، العويند، دقلة، البويردية).

المادة الثالثة :

يشتمل المشروع على تقديم المساعدات، على النحو التالي :

أ- تقديم المساعدات النقدية لراغبي الزواج، بمبلغ مقطوع لا يزيد على (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال.

ب- تقديم مساعدات عينية من أثاث ونحوه، حسب الإمكانيات المتاحة.

ج- النظر مستقبلاً في تقديم قروض حسنة بمبلغ لا يزيد على (٢٠,٠٠٠ ريال) عشرين ألف ريال حسب الإمكانيات، وبموجب ضمانات كافية للانتظام في تسديد المبلغ على أقساط مريحة، وذلك بعد قناعة اللجنة الإشرافية، وإقرار مجلس الإدارة لهذا المبدأ.



د- إقامة دورات توعوية للشباب والفتيات المقبلين على الزواج، في محافظة حريملاء وتوابعها، طبقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٤٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦ هـ، والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

المادة الرابعة :

- ١- يكون للمشروع لجنة إشرافية من أعضاء الجمعية - ضمن اللجان الفرعية للجمعية - لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من أعضاء الجمعية، برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويتم تسميتهم بقرار من مجلس الإدارة في كل دورة من دوراته.
- ٢- تتولى إدارة الجمعية إدارة المشروع تحت إشراف اللجنة الإشرافية.
- ٣- يتم استقبال الطلبات من قبل إدارة الجمعية، ثم تعرض على اللجنة الإشرافية، ولا يتم الصرف إلا بقرار من مجلس الإدارة، بناءً على توصية من اللجنة الإشرافية.
- ٤- للجنة الإشرافية الاستعانة بمن تراه عند بحث الحالات، بما في ذلك لجنة البحث الميداني الفرعية، أو أي باحث تحدده.
- ٥- للجنة إقرار ما تراه من النماذج اللازمة (لتقديم الطلبات، والتوصية بالصرف...إلخ).

المادة الخامسة :

تتكون إيرادات المشروع مما يلي :

- ١- التبرعات النقدية والعينية المشروطة للمشروع.
- ٢- الزكوات؛ حسب الفتوى الصادرة في هذا الشأن.
- ٣- الهبات والعطايا.
- ٤- الأوقاف المقدمة باسم المشروع.
- ٥- الإعانة الحكومية (إن وجدت).

المادة السادسة :

شروط الحصول على المساعدة :

- ١- أن يكون المتقدم - والزوجة - سعودي الجنسية، وأن يكون زواجه لأول مرة.



- ٢- أن يكون المتقدم من سكان المحافظة (أو المراكز التابعة لها)، وأن يكون عمله وإقامته الدائمة فيها، وأن يكون من المشهود لهم بالصلاح والاستقامة.
- ٣- أن يكون عقد النكاح معتمداً ومصدقاً من الجهات الرسمية المختصة، وأن لا يكون قد مضى على تاريخ إصداره أكثر من ستة شهور، وقت تقديم الطلب لإدارة الجمعية.
- ٤- أن لا يقل عمر المتقدم عن (٢٠) عشرين سنة، ولا يزيد على (٣٥) خمسة وثلاثين سنة.
- ٥- ألا يسبق للمتقدم الاستفادة - لهذا الغرض - من مساعدة أو قرض من الجمعية، أو من جمعية خيرية أخرى، أو من مشروع مساعدة مماثل.
- ٦- أن يثبت للجنة الإشرافية من خلال البحث الاجتماعي والميداني، أو الأوراق الثبوتية؛ حاجته للمساعدة، وانطباق الشروط عليه، وذلك بعد الاطلاع على بياناته، ومقدار دخله الشهري، وبحث حالته، ووضع المالى.
- ٧- أن يكون دخله أو مرتبه الشهري أقل من (٨٠٠٠ ريال) ثمانية آلاف ريال.

المادة السابعة :

الأوراق والبيانات الثبوتية المطلوبة :

- ١- نسخة مصدقة من عقد النكاح، الذي لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من ستة شهور عند تقديم الطلب، مع صورة من إثبات الهوية للزوجين.
- ٢- تعبئة النموذج للتعريف بالراتب أو المكافأة، معتمداً من جهة العمل.
- ٣- تعبئة النموذج للتزكية من إمام أو مؤذن مسجد الحي الذي يسكن فيه.
- ٤- إحضار ما يثبت إقامته في محافظة حريملاء أو أحد المراكز التابعة لها، مثل صورة عقد الإيجار، أو صك الملكية للمسكن (في محافظة حريملاء أو توابعها)، أو صور من فواتير الخدمات ونحو ذلك، أو إفادة من المحافظة أو رئيس المركز أو العمدة.
- ٥- إذا كان طالباً في أي من المراحل الدراسية فيحضر تعريفاً من جهة دراسته.
- ٦- إذا كان متسبباً، فيوضح في النموذج مقدار دخله الشهري، ويوقع على النموذج شاهدان، ويصدق من العمدة أو المحافظ أو رئيس المركز التابع له.



المادة الثامنة :

- يجوز إيقاف تنفيذ المشروع - بقرار من مجلس الإدارة - في الحالات الآتية :
- ١- إذا رأى مجلس الإدارة أن مصلحة الجمعية، أو المصلحة العامة؛ تقتضى ذلك.
 - ٢- إذا ثبت عجز إيرادات المشروع - المتحققة أو المتوقعة - عن الوفاء بالحد الأدنى من نفقاته والتزاماته، التي أنشئ من أجلها، واستمر ذلك لمدة تزيد على ثلاث سنوات.
- وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع في التصرف في التبرعات، أو الهبات، أو الأوقاف المشروطة لهذا المشروع؛ ما نص عليه في شرط المتبرع أو الواهب أو الموقف، وذلك حسب ما يقضى به الوجه الشرعي في هذه المسألة.

المادة التاسعة :

- ١- يجب على إدارة المشروع مسك دفتر لقيد الطلبات وفقاً لتسلسل ورودها، وتاريخ اعتمادها من اللجنة الإشرافية، ويسجل أمام الطلب في السجل ما قرره اللجنة، وما تم بشأنه من إجراء.
- ٢- يجب على محاسب الجمعية أفراد ميزانية داخلية للمشروع، مع تسجيل جميع إيراداته ومصروفاته ضمن الميزانية العمومية، وحسابات الجمعية الموحدة.

المادة العاشرة :

يسرى العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة.

والله الموفق،،،

ملحوظة : اعتمدت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٣٩) لعام ١٤٢٨هـ، بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٨هـ،
ثم عدلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (١٣) لعام ١٤٣٥هـ، بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٣هـ